

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ١٤٧ / ٢٠٢٤
تاريخ : ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٨

اشعار بنشر قرار
إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب أجهزة سكانر لزوم قصور العدل ونظارات سرية الضاحية وقصر
عدل جديدة المتن.

المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٧٧٠ تاريخ
٢٠٢٤/١١/٢٨.

- في تمام الساعة ٩/٣٠ من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٢/١٩ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥٤١٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ وتبين أنه تقدم لهذا التلزم ٢/ عرضي أسعار.
- قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عارض على حدى ، وقد تم رفض عرضي الاسعار من الناحية الإدارية ، وبقي غلافي الأسعار مقفلين في ملف الصفقة ، واعيد كامل الملف للإدارة لإجراء المقتضى القانوني المناسب.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم ، كما تم تحرير كتابي الضمان المؤقتين المقدمين الى المتعهدين.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

→ المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التفويضي رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

